

قرار :

مادة ١ - يستبدل بالبنددين (٤/٣٧) و (٧/٣٧) من التعريفة
المحركة المشار إليها لتصان الآتيان بالبنددين الملحظين بهما :

الفئة	وحدة التحصيل	الصنف	رقم البند
مغفاة	-	الواح وأفلامحة مصورة ولكربر مظاهرة سلبية كانت أو إيجابية : (أ) أفلام سلبية تزدّر تصنيعها بمعامل القطاع العام (١)	٤/٣٧
٠٪٣٠	بالقيمة	(ب) غيرها	٧/٣٧
مغفاة	-	أفلام سينائية أخرى مصورة ومظورة صامنة أو ناطقة سلبية كانت أو إيجابية : (أ) أفلام تربوية وعلمية وثقافية ... (ب) أفلام سينائية سلبية تزدّر تصنيعها بمعامل القطاع العام (٢)
٠٪٣٥	بالقيمة	(ج) غيرها : ١ - سلبة ٢ - إيجابية
٠٪٤٠	بالقيمة		

(١) يشترط للأعفاء حظر عرضها داخل الجمهورية ما لم تسد
الضرائب والرسوم المستحقة عنها طبقاً للبند (ب).

(٢) يشترط للأعفاء حظر عرضها داخل الجمهورية ما لم تسد
الضرائب والرسوم المستحقة عنها طبقاً للبند (ج).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسحل به من تاريخ
نشره.

صدر براسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٨

بيان تحمل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات
وكافة الميزات الأخرى للتحقين بالمقاومة الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرار :

مادة ١ - تتحمل كل من الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات
الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية
التابعة لها ، كامل الرواتب والتعويضات والأجور والمكافآت والبدلات
وكافة الميزات الأخرى للتحقين بالمقاومة الشعبية من العاملين بهذه الجهات
وفذلك طوال مدة التعاوهم بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٨

بتتعديل التعريفة المحركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
المحركة :

وعل ما أرتأه مجلس الدولة :